

من وزير الداخلية

السيد

السادة الولاية ورؤساء البلديات

الموضوع : حول مزيد إحكام الخدمة المتعلقة بالإشهاد بمطابقة النسخ للأصل .

وبعد، لقد تضمن القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والمنشور عدد 48 الصادر عن السيد الوزير الأول في 31 أوت 1994 إجراءات التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل ، وجاء بالفصل 7 من القانون المذكور أنه يحجر الإشهاد بالمطابقة للأصل بالنسبة للوثائق المنافية للأخلاق أو المخلة بالنظام العام كما اقتضى المنشور المشار إليه أن مثل هذه الخدمات تستوجب من المصالح الإدارية التي تسديها التثبت الدقيق والكلي في الوثائق المقدمة .

وقد لفت انتباهنا عدم التقيد بالمقتضيات القانونية والتدابير الإدارية في مجال الإشهاد بمطابقة النسخ لأصلها إذ لا يتم إيلاؤها العناية والإهتمام اللازمين خاصة من حيث التدقيق والتثبت الشامل في محتوى الوثائق المقدمة لهذه الخدمة . واعتبارا لخصوصيات عملية الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل والنتائج الدقيقة المترتبة عنها وإمكانية استغلال الوثائق المشهود بمطابقتها للأصل لغير ما أعدت إليه ، فإني أدعوكم في إطار مزيد إحكام التصرف في هذا الميدان وتنظيمه ولتلافي الإخلالات التي تمت معاينتها ، الى إتباع الإجراءات التالية :

1 - دعوة الأعوان المباشرين لهذه العمليات الى التثبت الدقيق والكلي في الوثائق المقدمة للإشهاد بالمطابقة للأصل ، والتأكد ، قبل إسداء الخدمة من كون محتواها ليس منافيا فعلا للأخلاق الحميدة ولا مخلا بالنظام العام.

2 - مزيد الإحاطة بأعوان المصالح والأقسام المعنية بعمليات الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل ومراقبة أعمالها بصفة دورية .

3 - الحرص قصد تعيين أعوان تتوفر فيهم الكفاءة والقدرة على تحمل المسؤولية على أن لا تقل رتبهم الإدارية عن كاتب تصرف خاصة بالبلديات الكبرى والمتوسطة والدوائر البلدية.

4 - مزيد إيلاء العناية اللازمة بمسك دفتر الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل وتضمين كل العناصر الإسترشادية المتصلة بالوثيقة وفقا للتشريع الجاري به العمل .

ويتعين في هذا الصدد الدعوة الى مزيد الحرص على احترام ما جاء بمنشورنا عدد 11 المؤرخ في 5 مارس 1997 المتعلق بتنظيم مصالح وأقسام التعريف بالإمضاء .

واعتبارا للأهمية التي تكتسيها الجوانب الأنفة الذكر فإني أهيب بكم للسهر على متابعة تنفيذ هذه التوصيات بكل دقة.

والسلام %

وزير الداخلية

عبد الله الكعبي